وقدر على القيام اومشى قاعدا فان عجز عن الايماء
اخر الصلاة ولا يومئ بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبه
ولو صلى بعض صلاته قائما ثم عجز فهو كالعجز قبل الشروع
ولو شرع قاعدا ثم قدر على القيام بنى ولو
شرع موميا ثم قدر على الركوع والسجود استقبل
ومن اغمي عليه او جن خمس صلوات قضاها ولا يقضي
اكثر من ذلك • ومن خاف زيادة مرضه بقيامه صلى
قاعدا • باب صلاة المسافر
وفرضه في كل رباعية ركعتان ويصير مسافرا
اذا فارق بيوت المصر قاصدا مسيرة ثلثة ايام
وليالها بسير الابل ويعتبر في الجبل ما يليق به وفي البحر
اعتدال الرياح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل
مصره او ينوي اقامة خمسة عشر يوما في مصر او

قرية وان نوى اقل من ذلك فهو مسافر وان طال
مقامه ومن لزمه طاعة غيره كالعسكر والعبد
يصير مسافرا بسفره مقيما باقامته والمسافر
يصير مقيما بالنية الا العسكر اذا دخل دار الحرب
او حاصر موضعا ونية الاقامة من اهل الاخبية
صحيحة واذا نوى ان يقيم بموضعين لا يصح الا ان
يبيت باحدهما والمعتبر في غير الفرض قصدا
واتماما آخر الوقت ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم
خارج الوقت فان اقتدى به في الوقت اتم الصلاة
فان امه سلم على ركعتين واتم المقيم والعاصي
والمطيع في الرخص سواء • باب الجمعة
ولا تجب الا على الاحرار الاصحاء المقيمين بالامصار
ولا تقام الا في المصر او مصلاه وهو ما اجتمع اهله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)